ومن ضرب عضواً فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو
قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة
القصاص ان كانت عمداً ولا قصاص في بقية الشجاج ومادون الموضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطاءً نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما
ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع الكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي عيني الصبي وذكره ولسانه
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية فان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة في الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج
رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش
الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله خطاء قبل
البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص

بشبهة

بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال
الجاني واذا قتل الاب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني وهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون
خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بيراً في طريق المسلمين او وضع
حجراً فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها
في ماله وان اشرع الى الطريق روشناً او ميزاباً فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه ومن حفر بيراً في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب
به انسان لم يضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقايد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا اقاد قطاراً فهو ضامن لما
اوطاء فان كان معه سايق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان
فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان
جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين تقسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى وهو
لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او
اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد
جناية خطاء ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى
جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة للاول بقضاء فلا شيء عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)